



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٩) ، و (٧ لسنة ٢٠٢٤) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٢/١/٢٠٢٥ ، ما يأتي:
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيان جميعهم المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٩) ، و (٧ لسنة ٢٠٢٤) ، للمبررات المبينة في كتاب البنك المركزي العراقي / مكتب الامتثال (سري) المرقم بالعدد (٧٧١/٣٠) المؤرخ في ١٧/٩/٢٠٢٤ .
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٤ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤